|  |  |
| --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**/MC/COP.2/Dec.4 |  |
| Distr.: General6 December 2018ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم****المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق****الاجتماع الثاني**جنيف، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 |

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني

# **المقرر ا م-2/4: النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة 5 من المادة 15 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

*وقد نظر* في تقرير لجنة التنفيذ والامتثال([[1]](#footnote-1))،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به اللجنة،

*يقرر* الموافقة على النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

**مرفق المقرر ا م-2/4**

**النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**أولاً- مقدمة**

**المادة 1**

ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

**المادة 2**

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) يُقصد بـــ ”الاتفاقية“ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة في كوماموتو، اليابان، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013؛

(ب) يُقصد بــــ ”الطرف“ طرف على النحو المحدد في الفقرة (ز) من المادة 2 من الاتفاقية؛

(ج) يُقصد بــــ ”مؤتمر الأطراف“ مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة 23 من الاتفاقية؛

(د) يُقصد بــــ ”اللجنة“ لجنة التنفيذ والامتثال المنشأة عملاً بالفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية؛

(ه) يُقصد بــــ ”الاجتماع“ أي اجتماع للجنة يُعقد وفقاً للمادتين 8 و9؛

(و) يُقصد بــــ ”الرئيس“ و”نائب الرئيس“، على التوالي، رئيس ونائب رئيس اللجنة المنتخبيْن وفقاً للفقرة 1 من المادة 4؛

(ز) يُقصد بــــ ”العضو“ عضو في اللجنة منتخب أو بديل مرشّح وفقاً للمادة 3؛

(ح) يُقصد بــــ ’’الأمانة“ الأمانة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية؛

(ط) يُقصد بــــ ”الأعضاء الحاضرين والمصوّتين“ الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت ويدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين. وفيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد عن طريق الحضور الشخصي، يُقصد بــــ ”الحاضرين“ الحاضرين فعلياً. أما فيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد من خلال الوسائل الإلكترونية، فيُقصد بـــ ”الحاضرين“ المشاركة من خلال التداول عن بُعد، أو التداول بالفيديو، أو وسيلة إلكترونية أخرى حسبما يتقرر.

**ثانياً- العضوية**

**المادة 3**

1 - تتألف اللجنة من 15 عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

2 - يكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بالاتفاقية، وتعكس العضوية توازناً مناسباً في الخبرات.

3 - يعمل أعضاء اللجنة الأوائل من نهاية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف. ويعيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي الثالث، انتخاب 10 أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة، وينتخب 5 أعضاء جدد لمدتين. وينتخب مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي يُعقد بعد ذلك، أعضاءً جدداً لمدتين ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء.

4 - تبدأ مدة عضو اللجنة بعد انتهاء الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف الذي انتُخب فيه العضو وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف. ومدة العضوية هي الفترة الممتدة من نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف.

5 - لا يعمل أي عضو لأكثر من مدتين متتاليتين.

6 - إذا استقال عضو في اللجنة أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال مدة عضويته أو تأدية مهامه، يسمي الطرف الذي رشّح ذلك العضو شخصاً آخر ليحل محل العضو المذكور في الفترة المتبقية من مدة عضويته.

**ثالثاً - أعضاء المكتب**

**المادة 4**

1 - خلال كل اجتماع للجنة يُعقد بحضور أعضائها شخصياً، يُنتخب رئيس وكذلك نائب للرئيس، يعمل بصفة مقرر، من بين الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

2 - يبدأ أعضاء المكتب هؤلاء مدة ولايتهم عند اختتام الاجتماع الذي انتُخبوا فيه ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع اللاحق للجنة.

3 - يخضع منصبا الرئيس ونائب الرئيس عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.

**المادة 5**

1 - يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، إعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، ورئاسة الاجتماع، وضمان التقيّد بأحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتْ الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، السيطرة التامة على سير أعمال الاجتماع وعلى حفظ النظام فيه.

2 - للرئيس أن يقترح على اللجنة إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق جلسة أو رفعها.

3 - يظل الرئيس، في ممارسته مهام هذا المنصب، خاضعاً لسلطة اللجنة.

**المادة 6**

1 - إذا تغيّب الرئيس مؤقتاً عن اجتماع، أو عن أي جزء منه، فإنه يسمي نائب الرئيس ليتولى مهام الرئيس.

2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

**المادة 7**

إذا استقال الرئيس أو نائب الرئيس أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال مدة شغله لمنصبه أو على تأدية مهام ذلك المنصب، تنتخب اللجنة، في اجتماعها اللاحق، رئيساً جديداً أو نائباً جديداً للرئيس من بين أعضاء اللجنة.

**رابعاً- الاجتماعات**

**المادة 8**

1 - تتخذ الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، الترتيبات المناسبة لعقد اجتماعات اللجنة. وتناقش اللجنة في ختام كل اجتماع لها موعد اجتماعها اللاحق.

2 - يجوز عقد الاجتماعات من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها إذا رأت اللجنة إمكانية معالجة المسائل قيد المناقشة بهذه الطريقة.

**المادة 9**

تُعقد اجتماعات اللجنة شخصياً مرة واحدة على الأقل في كل فترة من الفترات الفاصلة بين الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

**المادة 10**

1 - تُخطر الأمانة جميع الأعضاء بمواعيد كل اجتماع ومكان انعقاده قبل الموعد المقرر لبدء الاجتماع المعني بستين يوماً على الأقل.

2 - تعلن الأمانة موعد الاجتماع اللاحق للجنة ومكان انعقاده على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا.

**خامساً- المراقبون**

**المادة 11**

يجوز للجنة أن تدعو مراقبين لحضور اجتماعاتها، أو أجزاء منها، إذا كانت المسائل التي تنظر فيها ذات صلة مباشرة بهؤلاء المراقبين وإذا قررت ذلك أغلبية على الأقل من أعضائها. وتوجّه الأمانة الدعوات إلى المراقبين بناء على الطلب وباسم اللجنة. وتكون مشاركة المراقبين على نفقتهم الخاصة.

**المادة 12**

يجوز أن يمثل هؤلاء المراقبون أي طرف، والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وأي كيان يقوم بتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتمت الموافقة على حضورها اجتماعات مؤتمر الأطراف، أو أي فرد لديه خبرة معينة ذات صلة بالمسائل قيد النظر.

**المادة 13**

تُبلغ الأمانة اللجنة بأي طلبات لحضور الاجتماع ترد من مراقبين على النحو المحدد في المادة 12، وتوجّه دعوات إلى هؤلاء المراقبين وفقاً للمادة 11. وتُخطر الأمانة مَنْ يحق لهم أن يكونوا مراقبين عملاً بالمادة 12 بموعد الاجتماع اللاحق وبمكان انعقاده وذلك بواسطة إعلان يُنشر على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا.

**المادة 14**

عندما تنظر اللجنة في مسألة على أساس تقرير محدد يتصل بامتثال طرف منفرد، يُدعى ذلك الطرف للمشاركة في نظر اللجنة في المسألة. ولا يتاح للمراقبين حضور هذه الجلسات، إلا إذا وافقت اللجنة والطرف المعني على خلاف ذلك.

**المادة 15**

لا يُسمح لجميع المراقبين بحضور المداولات التي تجري لإعداد توصيات أو للتصويت على توصيات.

**سادساً- جدول الأعمال**

**المادة 16**

تُعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

**المادة 17**

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) البنود الناشئة عن مهام اللجنة كما هي محددة في المادة 15 من الاتفاقية، بما في ذلك أي تقرير مقدم من طرف فيما يتعلق بامتثاله يرد قبل أول يوم للاجتماع بثمانية أسابيع على الأقل؛

(ب) البنود التي تقرَّر في اجتماع سابق إدراجها؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة 21 من هذا النظام الداخلي؛

(د) برنامج عمل اللجنة، وكذلك أي بند يتعلق بمكان عقد اجتماعها اللاحق، وموعده، ومدته؛

(ه) أي بند يقترحه عضو وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

**المادة 18**

يصدر باللغة الإنكليزية، لكل اجتماع، جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، وتوزّعه الأمانة على الأعضاء قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

**المادة 19**

تُدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه عضو وتكون الأمانة قد تلقته بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماع، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

**المادة 20**

يجوز للجنة، عند إقرار جدول الأعمال لاجتماع، أن تقرر إضافة بنود أو حذفها أو إرجاءها أو تعديلها. والبنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة وهامة هي وحدها التي تجوز إضافتها إلى جدول الأعمال.

**المادة 21**

أي بند في جدول أعمال اجتماع لا يكتمل النظر فيه في ذلك الاجتماع، سيُدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع اللاحق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

**سابعاً- الأمانة**

**المادة 22**

1 - يمارس رئيس الأمانة، أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في جميع اجتماعات اللجنة.

2 - يتخذ رئيس الأمانة الترتيبات اللازمة لتوفير ما يلزم للجنة من موظفين وخدمات، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس الأمانة ويوجه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس اللجنة ولنائب رئيسها.

**المادة 23**

إضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذا النظام، تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع، على النحو الذي قد يلزم بموجب المادة 39؛

(ب) جمْع وثائق الاجتماع، وترجمتها تحريرياً حسبما قد يلزم بموجب المادة 40، واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) توزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ وثائق الاجتماع وصونها.

**ثامناً- تصريف الأعمال**

**المادة 24**

لا يُعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات اجتماع للجنة أو يسمح ببدء المناقشة إلا عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل. ويلزم حضور ثلثي الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

**المادة 25**

1 - لا يجوز لأحد أن يلقي كلمة أمام اجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهناً بأحكام المادتين 26 و27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

2 - للجنة أن تحدد، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو، الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في هذه المسألة، يجوز لعضوين أن يتكلما في تأييد اقتراح وضْع هذه الحدود ولعضوين أن يتكلما في معارضته. وإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

**المادة 26**

لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

**المادة 27**

1 - رهناً بأحكام المادة 26، تكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية، حسب الترتيب المبين أدناه، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

2 - لا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي وارد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة 1 من هذه المادة إلا لمقدمه بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي ومتكلميْن اثنيْن معارضيْن له، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

**تاسعاً- التصويت**

**المادة 28**

لكل عضو صوت واحد.

**المادة 29**

1 - تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تُعتمد هذه التوصيات، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

2 - تبذل اللجنة كل جهد للوصول إلى توافق الآراء بشأن المسائل المتعلقة بتصريف أعمالها. وإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء، يُبَت في هذه المسائل، كملاذ أخير، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

**المادة 30**

إذا قُدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب أسبقية تقديمها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للجنة، بعد كل تصويت على مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوّت على المقترح الذي يليه.

**المادة 31**

1 - يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء تصويت منفصل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على مقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عضو على ذلك. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لعضوين بالكلام، أحدهما في تأييد الطلب والآخر في معارضته، ثم يُطرح الطلب للتصويت فوراً. وللرئيس أن يحدد المدة المسموح بها لكل متكلم.

2 - إذا قُبل الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة أو اعتُمد، تُطرح أجزاء المقترح أو أجزاء التعديل على المقترح التي تُعتمد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يُعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

**المادة 32**

يُعتبر الاقتراح الإجرائي تعديلاً على مقترح إذا اقتصر على إضافةٍ إلى ذلك المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح أجزاء منه. ويجري التصويت على تعديل قبل طرح المقترح الذي يتعلق به للتصويت، وإذا اعتُمد التعديل، يجري التصويت عندئذ على المقترح المعدَّل.

**المادة 33**

إذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على مقترح، تصوّت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك، حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويبتْ الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بمقتضى هذه المادة.

**المادة 34**

يجري التصويت عادةً، باستثناء الانتخابات، برفع الأيدي. بيد أنه إذا طلب، في أي وقت، عضو إجراء اقتراع سري، تكون تلك هي طريقة التصويت على المسألة المعنية.

**المادة 35**

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعليل التصويت هذه. ولا يأذن الرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بأن يعلل تصويته على مقترحه أو على التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد عُدّل.

**عاشراً- الانتخابات**

**المادة 36**

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

**المادة 37**

1 - في الحالات التي يُراد فيها انتخاب شخص واحد ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

2 - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثانٍ. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحيْن اثنيْن، يخفّض العدد إلى اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، القاصر عليهما، وفقاً للإجراء المبيّن في الفقرة 1 من هذه المادة.

**حادي عشر- اللغات**

**المادة 38**

تكون اللغة الانكليزية لغة عمل اللجنة.

**المادة 39**

1 - تُترجم شفوياً أعمال جلسات اجتماعات اللجنة التي يُنظر فيها في تنفيذ و/أو امتثال طرف معين من لغة رسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية إلى الانكليزية إذا طلب الطرف المعني ذلك.

2 - لممثل طرف أن يتكلم بلغة غير الانكليزية إذا تكفّل الطرف بتكاليف الترجمة الشفوية إلى الانكليزية.

**المادة 40**

1 - تُعد الوثائق الرسمية للاجتماعات باللغة الانكليزية.

2 - تقدَّم التقارير الواردة من الأطراف حسب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعند تقديمها بلغة رسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية، تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها تحريرياً إلى اللغة الانكليزية قبل توزيعها.

3 - تتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير الوطنية، أو أجزاء منها، المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية إلى اللغة الانكليزية قبل توزيعها، متى كان يجب أن تنظر اللجنة في مسائل استناداً إلى التقارير الوطنية، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية، أو متى كانت هذه التقارير الوطنية أو هذه الأجزاء منها مطلوبة للنظر في مسألة على أساس طلبات من مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية.

**ثاني عشر- التعديلات على النظام الداخلي**

**المادة 41**

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بموافقة مؤتمر الأطراف. ويجوز للجنة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف توصيات لتعديل هذا النظام الداخلي كي ينظر فيها ويوافق عليها.

**ثالث عشر- السلطة العليا للاتفاقية**

**المادة 42**

في حالة نشوء أي تضارب بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغَلَبة للاتفاقية.

1. () UNEP/MC/COP.2/11، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-1)